

أحكام صوم المريض في الفقه الإسلامي المالكي

بقلم: د. بوعلام جوهري

مدير الشؤون الدينية والأوقاف - لولاية بومرداس

* تعريف الصوم:

فهو إمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وتعافيه وكماله دون حدوث مفسد لهذا الصوم بقصد أو بغير قصد مع عدم قطع النية فهي ملازمة.

الصوم لغة: هو الإمساك والكفّ ويُستعمل في كل إمساك، يقال صام إذا سكت، ويقال: صامت الخيل إذا وقفت، كما يقال: صام إذا أمسك عن الكلام ومنه قوله تعالى: (فقولني إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)⁽¹⁾.

قال الخطاب: ((الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار وبنية، قبل الفجر أو معه إن أمكن فيها عدم زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد)).

وقال القرطبي: ((الصوم معناه في اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال، ويقال للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام، فهو سكوت عن الكلام))⁽²⁾.

وقال ابن عرفة: ((الصوم رسمه عبادة عدمية من وقت طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه

الصوم شرعا: هو الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والصيام المندوب أمثلته كثيرة، وهو ما ثبتت في سنة النبي ﷺ مشروعيته من غير الواجب كعاشوراء وعرفة وأوائل ذي الحجة والصيام في رجب وشعبان ومحرم وصيام الاثنين والخميس والأيام البيض من كل شهر قمري والست من شوال وغيرها.

والصيام المكروه ما استنكره النبي ﷺ وكان خلاف السنة بنص من النصوص، وكذلك ما تكبده أصحاب الأعدار المبيحة للفطر من مشاق حين صيامهم (والأمر فيه خلاف).

والصيام المحرم هو صيام الحائض والنفساء وصيام أيام الأعياد والتشريق وكذلك ما نهى عنه الشارع بالاستقراء لأصحاب الأعدار الموجبة للفطر ممن يخالفون هدي الشرع في تشريع الصوم.

والصيام المباح ما خرج عن كل ما سبق بقصد نية العبادة والتقرب لله

ورع لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص.

وَقَدْ يُحَدُّ بِأَنَّهُ كَفُّ بِنِيَّةٍ عَنِ انْزَالِ يَقْظَةٍ وَوُطْءٍ وَإِنْعَاطٍ وَمَذْيٍ وَوُصُولِ غَدَاءٍ غَيْرِ غَالِبِ غُبَارٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ فِلَقَةٍ بَيْنَ الْأَسْنَانِ بِحَلْقٍ أَوْ جَوْفٍ زَمَنَ الْفَجْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ دُونَ إِغْمَاءٍ أَكْثَرَ نَهَارِهِ⁽³⁾.

فهو إمساك عن كل المفطرات بنية مصاحبة طول الزمن بين الفجر وغروب الشمس كاملة في غير حال أو وقت محرم للصوم.

* حكم الصوم:

الصوم تعثره الأحكام الشرعية الخمسة من واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم بحسب الأحوال والأوقات.

فالصيام الواجب هو صوم شهر رمضان وقضاء أيامه وصيام الكفارات والنذور.

بوجوب الصيام بكل أيام شهر رمضان دون إنقاص منه، بل بإكمال العدة المنتهية بعيد الفطر من شهر شوال.

وفي السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»⁽⁶⁾.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا»⁽⁷⁾.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان، فمن أنكر وجوبه لا يكون مسلماً، واجماع الأمة حجة لا يختلف عليه عاقلان من أمة محمد

تعالى في كل الأيام غير المنصوص عليها في نصوص المصادر الشرعية المعروفة.

* أدلة مشروعية صيام شهر

رمضان:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁴⁾ كدليل على فرضية الصيام عموماً دون تحديد زمن معين بعينه كما فرض الصوم سابقاً على كل الأمم الأخرى المخصوصة برسالات فكل أمة بشرعتها حتى بلغ قوله تعالى المخصوص لهذه الأمة الخاتمة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁵⁾.

فقد حدد الله الزمان المخصوص

والكفارة في مذهبنا على الخيار: تحرير رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين.

والمفطرات قد تسمى في بعض الكتب مفسدات، وهي إما أفعال مقصودة أو غير مقصودة كالأكل عمداً أو الأكل لعذر شرعي، وإما أحوال كنزول دم الحيض والنفاس، ولا مجال للتفصيل هنا.

* شروط وجوب الصوم:

يجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر حاضر خال من دم حيض ونفاس عند دخول شهر رمضان.

فلا يجب الصوم على غير المسلم لأنه مطالب بالإيمان قبل المطالبة بتفاصيل إيمانه من الأحكام الشرعية التطبيقية، ولا يجب على فاقد العقل لأن العقل مناط التكليف، ولا يجب على الصبي لأنه مرفوع عنه القلم

ﷺ مهما اختلفت المذاهب بين سنة وشيعة وغيرهما.

* أركان الصوم:

للصيام ركنان: النية والكف عن المفطرات.

- **النية:** سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽⁸⁾، ووقت عقدها ما قبل الفجر، وأجاز بعض العلماء حصولها مع الفجر أو عنده لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)⁽⁹⁾ والدليل من السنة قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽¹⁰⁾.

- **الكف عن المفطرات:** وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهي نوعان: مفطرات موجبة للقضاء فقط، ومفطرات موجبات للقضاء والكفارة،

أ/ الأعدار المبيحة للفطر: وهي:

1 - الحمل والرضاع: فللحامل الفطر مع ضرورة قضاء الأيام في عدة من أيام آخر، وللمرضع كذلك الفطر إذا خافت على رضيعها مع ضرورة القضاء وفدية زائدة إطعام مسكين عن كل يوم على وجه الاستحباب، ووقت القضاء موسّع إلى زوال عذرها وقد يستمر ذلك لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك لتكرار الحمل والرضاع عند كثير من النساء، ولكن متى زال عذرها وجب عليها القضاء فيما بين زوال العذر إلى رمضان التالي له.

والدليل على إباحة الفطر لها، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت عليّنا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى، فقال: ادنُ فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادنُ أحديثك عن الصوم، أو الصيام، إن

للحديث المشهور، ولا يجب على المسافر لكونه مستثنى بنص القرآن، ولا يجب على فاقد القدرة الجسدية لمرض أو غيره لأن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

(ويشترط في المسلم العاقل البالغ حتى يجب عليه الصوم أن يكون مطيقاً له، قادراً عليه، فإن لم يقدر على الصيام لعجز أو مرض أو غير ذلك من الأعذار فإنه يجوز له الفطر) ⁽¹¹⁾ بل قد يتوجب عليه الفطر كما سنفصل ذلك لاحقاً.

* الأعدار المبيحة والموجبة للفطر:

كما سبق أنفاً، فإنه تبين لنا أن الأعدار نوعان: أعدار تبيح الفطر وأعدار توجب الفطر، ويعتبر المرض فيها مشتركاً حسب طبيعة المرض.

نعرض أولاً لهذه الأعدار على حسب أنواعها لنخلص إلى صوم المريض وأحكامه.

تؤتى عزائمه⁽¹⁵⁾، وفي رواية: (كما يكره أن تؤتى معاصيه).

والسفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يُتكلّف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعد المسافة، ولم يرد فيه من الشارع نص لكن ورد فيه تنبيه وهو قوله ﷺ في الصحيح: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، وهو سفر قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلوات بما يناسب بحسب زماننا 85 كلم.

3 - المرض الذي يشقّ معه الصيام أو يتفاقم معه الصوم:

وهذا النوع من المرض لا يمنع من الصيام باستشارة الأطباء، فللمريض فيه الفطر كما له الصوم وهو مخير في ذلك مع استحباب الفطر مخافة تفاقم المرض، وسيأتي تفصيل ذلك.

اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ⁽¹²⁾ .

2 - السفر: يجوز للمسافر سفرا واجبا أو مندوبا أو مباحا الفطر في شهر رمضان: قال تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)⁽¹³⁾.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام - فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»⁽¹⁴⁾.

ويبدو من هذه الأدلة أن المسافر له أن يفطر وإن لم يجد مشقة، وفي الحديث المروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن

* وقال المزني عن الشافعي: يطعم
مدا من حنطة عن كل يوم⁽¹⁶⁾.

2 - الحيض والنفاس: لم تؤمر

المرأة إذا حاضت أو نفست بالصيام
رحمة بها وتخفيفا عنها، بل إنها منهي
لها أن تصوم وهي في هذه الحال، ولو
صامت مصرّة فهي آثمة ولم يصح
صومها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى
الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: (يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ
أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ
الْعَشِيرَةَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ
أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)
قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ
نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:
(فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا

ب/ الأعذار الموجبة للفطر: وهي
التي يستحيل معها الصوم إما شرعا
وإما مخافة هلاك الصائم وهي كالاتي:

1 - العجز لكبر السن: وهو افتقاد

القدرة على الصيام بسبب الكبر، إذ
لا يُرجى البرء من الكبر فهو صفة لازمة
حتى الوفاة.

قال الشيخ الدكتور التواتي بن
التواتي في كتابه (المبسط في الفقه
المالكي بالأدلة): { اختلف الفقهاء
في الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على
الصيام على أقوال:

* قال فقهاؤنا المالكية في الشيخ
الكبير الذي لا يطيق الصيام: يفطر
ويطعم عنه لكل يوم من أوساط ما
يطعم، أي: وجبة متوسطة.

* قال مالك رضي الله عنه: لا أرى
عليه إطعاما فإن فعل فحسن.

* وقال الثوري: يطعم ولم يذكر
مقداره.

للتقوي على الجهاد في سبيل الله لو
دهم العدو ببلاده، أو لعمله في مشقة لا
يطبق معها الصوم ككونه أمام فرن أو
حفرت تحت الأرض وما شابه ذلك.

4 - المرض الذي يستحيل معه الصوم:

قال الشيخ الغرياني: {يجب الفطر
على المريض إذا كان يخاف على نفسه
بسبب الصوم هلاكاً، أو يخاف فَقْدَ
حاسة من حواسه، مثل حاسة السمع
أو البصر أو غيرها، وذلك لوجوب
حفظ النفس في قوله تعالى: (ولا تقتلوا
أنفسكم عن الله كان بكم رحيماً)}⁽¹⁹⁾

قال الدكتور التواتي بن التواتي:
{للمريض حالتان: أن لا يطبق الصوم
بحال فعلياً الفطر واجباً، الثانية: أن
يقدر على الصوم بضرر أو مشقة، فهذا
يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهلاً،
وللفقهاء آراء في المسألة نذكرها:

* الفريق الأول يرى الإفطار ضرورة
مع اختلافهم في زمن الإفطار:

حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) قُلْنَ: بَلَى،
قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِنَا)⁽¹⁷⁾.

ويجب على المرأة أن تقضي بعدد
الأيام التي أفطرتها لأجل هذا العذر
من رمضان، فعن معاذة بنت عبد الله
العدوية قالت سألت عائشة رضي الله
عنها فقلت: (ما بال الحائض تقضي
الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت:
أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية،
ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك،
فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء
الصلاة)⁽¹⁸⁾.

3 - الضرورة أو الحاجة الشديدة:

فمن صام صياماً مفروضاً أو
واجباً ثم عرضت له ضرورة أو مشقة
شديدة فاحتاج إلى الفطر حفاظاً على
حياته أو حياة غيره فإنه وجب عليه أن
يفطر لأجل هذه الضرورة أو الحاجة
الشديدة، ومثالها إنقاذ إنسان من
غرق أو حريق أو هدم، أو كالفطر

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته).. فإن صام وكان صومه سبب له الهلاك فهو آثم لإعراضه عن رخصة الله ومنتهكا لحده ولتعرضه للتهلكة، وقد حذر الله منها بقوله تعالى: **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** {البقرة 195}.

القول الثاني: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر لأنه لم يخص مرضاً عن مرض، فهو مباح في كل مرض إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام.

*والفريق الثاني لا يرى الإفطار ضرورة إلا بمرض عسر معه الصيام وبأن ضرره، وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى فطر، ومتى احتمل الضرورة

قال ابن سيرين: متى حصل في الإنسان حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياساً على المسافر لعدة السفر وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة. قال طريف بن شام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وجع أصابني.

قال جمهور العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو خاف تمارديه أو يخاف تزيده صح له الفطر، وهو مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون، وأما لفظ مالك فهو المرض على المرء يبلغ به مبلغاً، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر إلى قولين:

القول الأول: هو خوف التلف من الصيام أي من الهلاك، وهنا لابد من الأخذ بالرخصة لورود النص وصراحة الدليل، عن عبد الله بن

للأعذار المبيحة والموجبة للفطر.

لكن بالنظر إلى ما يترتب على الفطر من وجوب قضاء أو وجوب فدية فإن المريض أنواع كذلك كما سنبينه فيما يلي:

1 - المريض مرضاً مؤقتاً:

هو المريض العاجز عن الصوم لمرض شديد إلا أنه ليس بدائم بل هو مؤقت بوقت إذ يرجى الشفاء منه وبرؤه وزواله ، فإنه يجوز له أن يفطر إذا لحقته مع الصيام مشقة شديدة ظاهرة.

لكن لا يجوز له في هذه الحالة إخراج فدية ولو طال أجل بدء القضاء أشهراً وسنوات مادام المرض مؤقتاً يرجى زواله بل يجب عليه القضاء حينما يبرأ من مرضه، وإذا لم يقضه ومات بعد برئه منه فإنه يبقى ديناً عليه ينتقل إلى ورثته ودينُ الله أحقُّ أن يقضى، أما إذا مات وهو لم يبرأ منه

معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله ⁽²⁰⁾.

ويبدو من كل هذا أن اعتبار المرض الموجب للفطر مسألة اجتهادية فإنه ينبغي في زماننا العودة إلى الطبيب المعالج المتابع لحال المريض والعارف بتطور مرضه، ونحن في زمن تطوّر فيه العلم والطب بحيث أصبح المختص والخبير هو الأولى بإصدار الفتوى قبل الفقيه والمفتي الشرعي.

لو وقفنا عند آراء فقهاءنا - مأجورين باجتهادهم - لفوّتنا على أهل عصرنا قطع الشك باليقين، وهذا متوفر باستشارة الطبيب المعالج الثقة، فلا يجوز العدول عنه على شك وريبة فقد تودي بحياة الإنسان.

* أحكام صيام المريض:

عرفنا مما سبق أن المريض نوعان: مريض يباح في حقه الصوم، ومريض يستحيل في حقه الصوم، هذا بالنسبة

وتتفاوت من شخص إلى آخر، لكن الأمر فيه سعة عند فقهاءنا كما سبق الذكر لوجود خلاف في المذهب واعتبار أي مرض معتبر دون ذكر الله تعالى لصفته في القرآن على عموم وروده دون تخصيصه في القرآن أو في السنّة، فالعام باق على عمومه والمطلق باق على إطلاقه دون تقييد، وذلك في قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)⁽²³⁾، وفي قوله: (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)⁽²⁴⁾ فالخيرية لا تدل بحال على حرمة الفعل المضاف ألا وهو الفطر، بل إن الخيرية قد تكون بين شيئين كلاهما خير، بين حسن وأحسن وفضل وأفضل.

وهذا في حقه إن أفطر قضاء الأيام متى ارتفع العذر.

أما إذا كان هذا المرض مرضاً يسيراً لكنه مزمن لا يرتفع عنه كمرض الربو

بعد كان على ورثته إخراج الفدية عنه، قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)⁽²¹⁾.

و حين القضاء بعدة من أيام أخر ينبغي التنبيه إلى ملاحظة هامة ذكرها فقهاءنا في المذاهب السنية كلها عن تبين النية كل ليلة (لقد ذكر فقهاء المذاهب حكماً فقهاء يخصص المسافر والمريض إذ قالوا لا بد لهما من التبيين كل ليلة لأن التتابع لا يجب عليهما)⁽²²⁾.

2 - المريض مرضاً يسيراً: بحيث لا

يتفاقم مرضه بالصوم ولا يعيقه هذا المرض عن الصيام إطلاقاً وكان متاحاً له أن يتناول الدواء بالليل باستشارة الطبيب ولا حرج، فإن الفقهاء رأوا له أن يصوم ومنهم من لم يجز له الفطر كونه يلحق بالأصحاء لأنه لا يخلو صحيح من وجود علة في جسده ونقص في قدرته على الصوم مادامت القدرة على الصوم موجودة وهي تختلف

استصغارا لأمرها وأثرها على الجسم دون أن يعلموا أنها ربما قد تكون أعراضا لأمراض خفية في الجسم وليست أمراضا في حد ذاتها، والطب الحديث اثبت خطورة هذه الأعراض فقالوا مثلا: (وأما من كان مرضه يسيرا لا تلحقه بسببه المشقة في الصيام فإنه لا يجوز له أن يفطر بحال لأن الصيام لا بد فيه من المشقة للمريض وغيره)⁽²⁶⁾.

قلت: وهذا مخالف لهدي الشرع الحكيم وخاصة في زمن التقدم العلمي والطبي الذي يثبت أن كثيرا من الأعراض المعروفة قديما بأنها أمراض ما هي إلا دلالات لأمراض أخرى دفيئة في الجسم وقد تؤدي بالإنسان إلى الموت والهلاك.

3. المريض مرضا مزمنًا مانعا من

الصوم:

وهذا كالعاجز لكبر، وقد وجب

مثلا، فإنه ملازم غلبا للإنسان إلى غاية مفارقتة للحياة ومنه مرض السكري في بعض أنواعه وهو ملازم غالبا للمريض به إلا في بعض حالات الحمل وهو ما يسمى بسكري الحمل، ففي هذه الحالة فإنه تسحب عليه أحكام المرض المزمن أي المرض الملازم لصاحبه بحيث لا يجب فيه القضاء بل تجب فيه الفدية إذا أفى المريض لنفسه بالفطر خشية أن يصاب بالحرج ولو مع طول الزمن، وربنا في كتابه العزيز يقول: (.... ولا على المريض حرج....)⁽²⁵⁾.

لكن ينبغي هنا الإشارة إلى أن هناك معاييب خلقية لا تمنع الصوم ولا تعتبر في عداد الأمراض كالعمى والعرج والبرص والجرب ونحوه، فهي لا تعيق الصوم ولا تتفاقم به فينبغي إخراجها من ذلك.

لقد ذكر علماؤنا في المذهب بعض أنواع المرض اليسير وعدّوها باسمها

أما الحقنة في فرج المرأة فالصحيح أنها لا تفسد الصوم لأن فرج المرأة لا يفضي إلى المعدة.⁽²⁷⁾

فالظاهر أن كليهما لا يفسد الصوم لا الحقنة في الشرج ولا الحقنة في الفرج لكونهما بعيدين عن المعدة التي هي البطن ومحل هضم الطعام، أما استحباب القضاء فهو من باب الاحتياط لكنه ليس حكماً بفساد الصوم.

2 - قطرة الأذن والأنف والعين والكحل:

تكلم فقهاء المالكية عن القطرة تفطر إذا أحس بها الصائم في الحلق وجد أثر الدواء.

وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز مطلقاً، وقال: ما كان الناس يشددون في مثل هذه الأشياء.⁽²⁸⁾

لكن ينبغي أن نستدرك على هذا

عليه الفطر مخافة الهلاك، وهو داخل في عموم قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين}، وعلى المريض الاسترشاد بالطبيب المعالج ولا يجوز في حقه الصيام إن أفق له الطبيب المعالج بالفطر.

* التشخيصات الطبية وتناول بعض أنواع الأدوية وأثر ذلك على الصوم:

1 - حقنة الشرج واللبوس:

جاء في مدونة الفقه المالكي وأدلته: (يفسد الصوم بحقنة الشرج أو اللبوس، وقال ابن حبيب - من علمائنا -: حقنة الشرج أو الحقنة في قُبُل المرأة إذا فعلها الصائم يستحب له قضاء اليوم ولا يجب.

وروي عن كثير من الصحابة والتابعين كراهية استعمال الحقنة الشرجية للصائم وغيره إلا من ضرورة قصوى.

وهي ما يُنقل بها غذاء إلى الدم مباشرة أويقوى به الجسم لأجل التحمل وذلك عن طريق زرع فيتامينات مقوية وهذا كله زيادة تقوية للجسم فهو مفطر، وسواء كان ذلك في الوريد أو في العضل كإبر الجلوكوز والمغذيات الأخرى.

5 - الحقن غير المغذية: وهذه

تعتبر غير مفطرة فهي غير مغذية، ولا تقوم مقام الغذاء ولا مقصودة له كإبر السكري « الأنسولين » وإبر خفض الحرارة والإبر المضادة الحيوية وغيرها التي تؤخذ في العضل وفي غير الوريد.

6 - حقن الدم: إذا كان المريض

يستزيد من الدم فإن ذلك مفطر، أما إذا كان ينزع دما فهو من قبيل الحجامة وهي في مذهب المالكية غير مفطرة، فقط إذا كان التبرع بالدم معتبرا فإن المتبرع يُنصح بالإفطار مخافة إلحاق الضرر بالنفس وقد نُهينا عن ذلك، قال تعالى: (**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ**

الكلام أن القطرة في الأنف تفضي غالبا إلى الحلق إذ يصعب معها طرح المادة إلى الخارج فإذاً هي تعتبر مفطرة، أما قطرة العين والأذن فإنها نادرا ما تؤدي إلى الحلق وعليه فهي من المتجاوز عليها. وقد جاء في الحديث الشريف الخاص بالوضوء: (إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما)⁽²⁹⁾ ومن هذا قبيل القطرة في الأنف فهي قطعاً مفطرة بلا خلاف، أما القطرة في كل من الأذن والعين فهي محل خلاف ولذلك لا ينبغي التشديد فيه وفي الأمر سعة رفعا للرجح عن الذي يتناول هذه القطرة للتداوي.

3 - المراهم والدهون: سواء كان

ذلك على شعر الرأس أو على باقي جلد الجسم فهذه ليست مفطرة لكونها ليس لها منفذ إلى المعدة (محل الطعام).

4 - الحقن المغذية أو المقوية:

مثل شم رائحة المسك والعطور وغير ذلك، أما الدخان الذي لا يحصل به غذاء ولا إنعاش للبدن مثل دخان الحطب فلا يفسد الصوم بوصوله إلى الحلق ولو تعمّد الصائم استنشاقه. (32)

وفيه من ذلك كله أن كل الأدوية المبنية على إنعاش الجسم أو تغذيته وهي على شكل بخار أو دخان أو بخور تعتبر مفطراً إذا تعرّض لها الصائم بكثرة، أما إذا كان ذلك عارضاً فهي غير مفسدة للصوم ومما يتجاوز عليه.

8 - بخاخة مرض الربو: وهو دواء مضغوط على شكل هواء في بخاخة يستنشقه مريض الربو على هيئته الهوائية مباشرة إلى الرئتين، ومنه نوع سائل مائع فهذا بالاتفاق مفطر ومفسد للصوم.

أما النوع الأول فهو محل خلاف لأنه ليس مغذياً ولا يسلك إلى المعدة

إلى التهلكة (30)، وقال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (31) وما على المتبرع إلا القضاء.

7 - البخور والدخان والبخار:

قال الشيخ الدكتور صادق الغرياني: في حكم ما تقدّم مما يفسد الصوم وصول دخان التبغ إلى الحلق ودخان البخور ودخان البخار من القدر فإذا عرّض الصائم نفسه لواحد من هذه الأشياء واستنشاقها بحيث دخلت مادة الدخان والبخار والبخور إلى الحلق فسد الصوم ووجب القضاء، سواء حصل ذلك لمن كانت مهنته مزاوله هذه الأشياء أو لغيره، أما إذا وصل شيء من هذه الأشياء إلى الحلق من غير اختيار ولا تعرّض لها بالاستنشاق فلا شيء في ذلك لا على صانعها ولا على غيره، والمفسد للصوم من ذلك كله هو وصول مادة الدخان والبخار إلى الحلق أما مجرد وصول الرائحة فلا شيء فيه

فإن مستعملها إما هو مريض مرضاً مؤقتاً، وإما مريض مرضاً مزمناً. فهو مفطر، إما عليه القضاء إن كان من الصنف الأول وإما عليه الفدية والإطعام إن كان من الصنف الثاني.

ويبقى أن نذكر أن كثيراً من الباحثين في عصرنا هذا رجّح عدم فساد الصوم باستعمال بخاخة الربو، والأمر محل خلاف والمشقة تجلب التيسير.

وبخاخ الأنف له نفس حكم بخاخ الفم، أي الخلاف هل هو مفطر أم غير مفطر.

9 - التخدير: إذا كان التخدير موضعياً فلا يفطر، أما إن كان كلياً بحيث يفقد فيه المريض وعيه تماماً فهذا نوعان، بحيث إذا كان طوال النهار من الفجر إلى غاية الغروب فإنه مفطر، أما إذا استيقظ المريض في أي جزء من النهار وكان صائماً بنية مبيّنة فإن صيامه صحيح، وهذا الإغماء أو

بل إلى الرئتين لفتح المجاري الهوائية التنفسية.

نجد الدكتور الصادق الغرياني في كتابه «مدونة الفقه المالكي وأدلته» قد حكم على النوع الأول بأنه أيضاً مفسد للصوم بحجة أن الهواء المضغوط في البخاخة يتكون من دواء (الفانتولين) أو غيره فهو مادة مركبة من أجزاء خاصة غير أجزاء الهواء المعتاد الذي نتنفسه⁽³³⁾.

وجمهور العلماء على أنه مفطر، وجاء في شرح الخرشي لمختصر خليل في فقه المالكية 2 / 249: «وصحته -أي الصوم- بترك إيصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان، وهو على غير ما يفتي به المتأخرون من المذهب.

ثم بعد ذلك بفساد الصوم باستعمال بخاخة الربو على ما ذهب إليه فتاوى المذاهب الأربعة جميعاً،

أُزمت المفاجئة ولا يدخل شيء من هذه الأقراص إلى الجوف، وهذه لا تُعتبر مفطرة لأنه لا يدخل شيء منها إلى الجوف بل تُمتص في الفم وهي من قبيل الماء الذي تمضمض به، فقد يتم امتصاصه داخل الفم لكنه لا يفسد الصوم إطلاقاً.

13 - منظار المعدة: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، فالمرء، ثم المعدة، إما للتصوير وإما لاستخراج عينات لفحصها أو لغير ذلك من الأغراض الطبية، والظاهر أنه إذا استعملت مادة معه لتسهيل إدخاله فإنه يعتبر مفطراً، إما إذا أدخل ناشفاً دون مادة لزجة فإنه غير مفطر لأنه ليس فيه مادة مغذية.

*القضاء والفدية:

ينبغي للمسلم أن يعرف أن المرض إما مزمناً وإما غير مزمناً، فإذا كان مزمناً فإن المفطر تترتب عليه الفدية

التخدير غير مفطر. (انظر: مفطرات الصيام المعاصرة للأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الخليل).

10 - الغسيل الكلوي: فهو يصاحبه غالباً مواد مغذية أو سكرية فهو مفطر كذلك.

11 - الغسول المهبلي أو الشرجي: هذا أيضاً لا يفطر لكونه لا يصل إلى المعدة وليس فيه ما يسبب الفطر، وكذلك يُحمل الحكم على المنظار المهبلي وأصبع الفحص الطبي ومنهما يدخل إلى المثانة كذلك لتسهيل إخراج البول المنحصر (انظر: مفطرات الصيام المعاصرة للأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الخليل).

12 - الأقراص التي توضع تحت اللسان: وهي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير ويحملها الدم إلى القلب فتوقف

- وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان، بمقدار مُدٍّ من طعام أهل البلد لكل مسكين.
- وأما إن كان المريض غير مزمّن فإن على المريض المفطر قضاء أيام فطره عدّة من أيام أخرولو توالّت سنوات المرض وطال أوان الشفاء.
-
- الهوامش:**
- (1) قرآن كريم (مريم 26).
- (2) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (2/274).
- (3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب 2/387.
- (4) قرآن كريم (البقرة 183).
- (5) قرآن كريم (البقرة 185).
- (6) رواه البخاري حديث رقم 4515 ورواه مسلم.
- (7) صحيح بن خزيمة (3/191).
- (8) البخاري.
- (9) قرآن كريم (البقرة 187).
- (10) الموطأ ص 288، النسائي 4/167، أبو داود 2/329.
- (11) د/ محمد حسن هيتو، فقه الصيام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1988 م، ص 24.
- (12) رواه الخمسة وصححه بن خزيمة، هكذا في رواية الترمذي وأبي داود وأحد روايتي ابن خزيمة (أو الموضع) وفي رواية غيرهما (والمرضع).
- (13) قرآن كريم (البقرة 185).
- (14) متفق عليه.
- (15) مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) حديث 5703.
- (16) د/ التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، الجزء الثاني، ص 149.
- (17) حديث متفق عليه.
- (18) حديث متفق عليه.

- (19) د/ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1، ص 622.
- (20) د/ التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، الجزء الثاني، ص 168/169 بتصرف.
- (21) قرآن كريم (البقرة 185).
- (22) د/ التواتي بن التواتي، مصدر سابق، ص 158.
- (23) قرآن كريم (البقرة 184).
- (24) قرآن كريم (البقرة 184).
- (25) قرآن كريم (النور 61).
- (26) د/ محمد حسن هيتو، مصدر سابق، ص 124.
- (27) د/ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1، ص 630.
- (28) التاج والإكليل، {2/425}
- (29) رواه أحمد، {224}
- (30) قرآن كريم، {البقرة، 195}
- (31) رواه ابن ماجة والدارقطني، ورواه مالك في الموطأ.
- (32) د/ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1، ص 630 و631.
- (33) د/ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1، ص 631 و632.

